

## قرار

رقم ٢٠١٥/٢٥٧

### بشأن حظر تداول الإطارات المستعملة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٢٤٦ بشأن حظر بيع وتسويق وعرض وتوزيع الإطارات المستعملة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر تداول الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها .

### المادة الثانية

يحظر تداول الإطارات غير المستعملة التي مضى على تاريخ إنتاجها (٢٤) أربعة وعشرون شهراً ، بالنسبة لإطارات سيارات الركوب ، والحافلات ، والشاحنات الخفيفة ، و (٣٠) ثلاثون شهراً للشاحنات الثقيلة .

### المادة الثالثة

يجب على المزود إعطاء المستهلك وثيقة ضمان للإطارات لا تقل مدة سريانها عن (١) سنة واحدة من تاريخ البيع ، ويسري الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

### المادة الرابعة

يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات الآتية :

- ١ - بلد الصنع ، وتاريخ الإنتاج .
- ٢ - نوع الإطار ، ودرجة تحمله للحرارة ، والوزن .
- ٣ - قياس الإطار ، وقياس الهواء المناسب له .
- ٤ - السرعة المناسبة لاستعمال الإطار ، أو السرعة القصوى لتحمله .

### المادة الخامسة

يلتزم المزود بالتخلص من الإطارات المستعملة ، ونقلها إلى المواقع المخصصة لذلك ، والمحددة من قبل الجهات المعنية .

### المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .  
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

### المادة السابعة

يلغى القرار رقم ٢٤٦/٢٠١٤ المشار إليه .

### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك